



القرار رقم /١٨٤/ هـ

- وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
 - بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
 - و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ٢٠١٣ .
 - و على ما أقرته اللجنة الطلابية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥ .
- يقرر ما يلي :

أولاً: الدورة الامتحانية الإضافية:

- المادة ١ - أ- يمنح طلاب السنتين الأولى و الثانية النظاميون (راسب - مستجد) في المعاهد الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني دورة امتحانية إضافية لا تزيد مدتها عن أسبوعين خلال الفترة من ٢٠١٤/٨/١٧ و لغاية ٢٠١٤/٩/٤ بمن فيهم من استفدوا فرص التقدم للامتحان أول مرة خلال العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ .
- ب- يتقدم الطالب إلى امتحانات هذه الدورة وفق ما تقدم به آخر مرة في العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤
- ج- تحل هذه الدورة محل الدورة التكميلية بالنسبة لمن يحق لهم التقدم إلى الدورة التكميلية في العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ .
- د- لا يسدد الطلاب النظاميون (مستجد - راسب) أي رسم عن هذه الدورة، أما الطلاب المستفدون فيسددون الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج المعهد.
- هـ- تعد هذه الدورة دورة امتحانية في مجال العقوبات الامتحانية.
- و- تعد هذه الدورة جزءاً لا يتجزأ من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ بخصوص الطلاب الأوائل في المستويات الانتقالية والتخرج.
- ز- الطالب الراغب بالاستفادة من المساعدات الامتحانية بنتيجة امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ لا يحق له التقدم إلى الدورة الإضافية، ويمكن لطلاب السنة الثانية الاستفادة من المساعدات الامتحانية إذا كانت تؤدي إلى دخوله إلى الدورة التكميلية و في حال عدم رغبته بالاستفادة منها التقدم بطلب إلى إدارة المعهد قبل بدء الامتحان.

ح- يحق لطالب السنة الثانية الذي لديه مواد من السنة الأولى أو السنة الثانية التقدم لامتحانات هذه المواد في الدورة الإضافية من مئة سواء لديه درجة أعمال أم لا، و في حال لديه درجة أعمال و رغب بإلغائها للتقدم من مئة عليه التقدم بطلب خطي مسجل بديوان المعهد قبل بدء الامتحان و لا يجوز مستقبلاً المطالبة بدرجة الأعمال التي تم إلغاؤها.

ط- يلتزم الطالب بتقديم امتحان هذه الدورة في المعهد الذي داوم فيه خلال العام الدراسي

٢٠١٣-٢٠١٤

ثانياً: الدورة الاستثنائية:

المادة ٢- أ- يستفيد من هذه الدورة طلاب السنتين الأولى و الثانية الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح بها في الأعوام الدراسية (٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٣-٢٠١٤) ممن استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا .

ب- يحق للطالب الخيار بين التقدم للفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ .

ج- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/٥ وحتى نهاية الدوام الرسمي في ٢٠١٤/١١/٢٧ .

د- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ اعتباراً من بدء الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥ وحتى نهاية الدوام الرسمي الواقع في ٢٠١٥/٥/١٤ .

هـ- يمكن للطلاب المشمولين بأحكام هذا القرار الذين يرغبون في أن يعيدوا أعمال السنة التقدم بطلبات خطية إلى معاهدهم في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.

و- يتقدم الطلاب إلى الامتحانات وفقاً للأنظمة النافذة في معاهدهم وتعد المقررات المحدثة بعد استنفاد فرص التسجيل مقررات غير مرسبة بالنسبة لهم حتى التخرج .

ز- يؤدي الطلاب الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج المعهد.

ح- يمكن للطالب الذي اختار التقدم إلى امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ وهو مشمول بأحكام هذا القرار وسدد الرسوم ولم يتمكن من الاشتراك في امتحاناتها نهائياً أن يتقدم إلى امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ وفي هذه الحالة عليه أن يسدد رسم المقررات التي سيتقدم بها مجدداً ويسقط حقه في استرداد الرسوم التي كان قد سددها للاشتراك في امتحانات الفصل الأول، أما إذا كان قد اشترك في امتحاناتها ولو بمقرر واحد فيسقط حقه في التقدم إلى امتحانات الفصل الثاني ولا يعد الطالب الذي يؤدي الرسم مستفيداً من أحكامه إذا لم يشترك فعلياً بالامتحانات.

ط- يمكن للطالب الذي رغن قيده من المعهد بعد استفاده فرص التسجيل أو قبلها أن يتقدم بطلب إلى معهده بيدي فيه رغبته برفع شطب قيده ليتمكن من الاستفادة من هذا القرار إذا كانت تشمله أحكامه، و يفوض مدير المعهد بالموافقة على إعادة القيد للاستفادة من أحكام هذا القرار فقط .

ي- يجوز للطالب الذي يحمل مقررات من الفصلين ويرغب بإعادة أعمال السنة لمقررات من الفصلين، التقدم إلى أعمال السنة في الفصل الأول لمقررات الفصل الأول وأعمال السنة لمقررات الفصل الثاني في الفصل الثاني، ويتقدم للامتحانات النظرية لجميع المقررات التي يحملها في الفصل الثاني حصراً، وتحدد مواعيد التسجيل للطلاب المشمولين بأحكام هذه الفقرة في المواعيد المحددة لطلاب المعهد في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ .

ك- يعتمد في الاختصاصات الملغاة أو تلك التي أوقف القبول فيها منذ أكثر من سنتين ما يلي:

أ- إذا كان الطالب في السنة الأولى : مجلس المعهد الحق في تحويل الطالب إلى أقرب اختصاص إلى اختصاصه الملغى في المعهد نفسه و وفق قواعد و معايير يضعها مجلس المعهد ، مع احتفاظ الطالب بوضعه السابق من حيث مدد التسجيل ، و يلزم الطالب بالدوام و الدراسة على الخطة الجديدة، و مجلس المعهد أن يقرر إعفاء الطلاب من المقررات الناجحين فيها و المتكافئة بين الخطة الدراسية للاختصاص القديم و الخطة الدراسية للاختصاص المحولين إليه على أن لا تقل نسبة التكافؤ بين المقررين عن ٧٠% و إذا كان للطالب درجات أعمال في المقررات المتكافئة دون أن ينجح في المقرر في الخطة القديمة فيجوز له أن يحتفظ بدرجات أعماله و تحتسب للمقرر الجديد و يحق له أن يتقدم بطلب لإعادة درجة الأعمال في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.

ب- إذا كان الطالب في السنة الثانية :

- ١- يتقدم إلى امتحانات المواد التي يحملها فقط و على الخطة القديمة و تحتسب درجة الامتحان على أساس مئة إذا لم يكن له درجة أعمال.
- ٢- يحق للطالب إلغاء درجة أعماله و التقدم من مئة شريطة أن يتقدم بطلب خطي إلى إدارة معهده بيدي فيه رغبته بالتقدم من مئة في المواعيد التي تحددها إدارة كل معهد.
- ٣- بالنسبة للمقررات الملغاة يكلف مجلس المعهد فيها القسم المختص بتشكيل لجنة من ثلاثة من الأساتذة في القسم لوضع الأسئلة و تصحيحها .

المادة ٣- يحق لطالب السنة الأولى الراسب أو طالب السنة الثانية (مستجد أو راسب) الذي انقطع ولم يسجل للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ التقدم لامتحانات هذه الدورة و لا تشمل هذه المادة الطلاب المستجدين الذين قبلوا في السنة الأولى بنتيجة المفاضلة للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ و لم يسجلوا.

ثالثاً: الترفع الإداري

المادة ٤ - أ- ينقل الطالب النظامي (مستجد - راسب) من السنة الأولى إلى السنة الثانية استثناءً من أحكام المادة ٤٥/٤ من اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم ١٠/١٠.و.م تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ إذا كان يحمل ستة مقررات على الأكثر مهما كان نوع هذه المقررات وذلك للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ فقط .

ب- تكون الاستفادة من أحكام الفقرة (أ) خيارية للطالب ، وفي حال رغبته بعدم الاستفادة من أحكامها التقدم بطلب خطي إلى ديوان المعهد خلال موعد أقصاه ٢٠١٤/١٢/٤ ولا يجوز له بأي حال من الأحوال إلغاء هذا الطلب مهما كانت الأسباب.

ج- يعد مقرر التدريب العسكري في السنة الأولى للعام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ فقط مقرر إداري و لا يدخل في حساب المقررات الستة المحددة في الفقرة /أ/ المذكورة أعلاه.

د- يستفيد الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة (أ) السابقة من المساعدات الامتحانية وفي حال عدم رغبته بالاستفادة من أحكام هذه الفقرة التقدم بطلب إلى ديوان المعهد قبل تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ .

هـ- يجب ألا يزيد عدد المقررات التي يحملها الطالب من اجل الترفع على ستة مقررات على الأكثر (مهما كان نوعها) سواء كانت إدارية أم غير إدارية.

و- لا يستفيد من أحكام الفقرة (أ) السابقة الطالب المستجد الذي أوقف تسجيله مدة فصل دراسي خلال العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ أما الطالب الراسب الذي أوقف تسجيله فلا يستفيد من ذلك إلا إذا تقدم بطلب خلال موعد أقصاه ٢٠١٤/١٠/١٥ للاستفادة من أحكام الفقرة (أ) السابقة وفي هذه الحالة يعد طلب الإيقاف ملغى حكماً، و يعامل من حيث الرسم معاملة الطالب الراسب في العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ .

ز- لا يستفيد الطالب المستنفد من داخل المعهد في الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ وكذلك المستنفدون من خارج المعهد الذي تقدم إلى امتحانات الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣-٢٠١٤ من أحكام الترفع الإداري.

المادة ٥ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٤/٨/٦

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور مالك محمد علي